رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم لقطة الغنم - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. صغيرا من الله في الصحراء. فاخذته ماذا افعل به النبي عليه الصلاة والسلام قال الجهني قال لما سأله عن ظالة الابن قال ما لك ولها دعها فان مع حذاءها وسقى تلد الماء تأكل الشجر - 00:00:00

وسأله عن الشاة قال هي لك او لاخيك او للذئب فاذا وجدت شاة صغيرة او كبيرة في البرية فعليك ان تأخذها. لانك ان لم تأخذ ان لم تأخذها فقد يأكلها السبع الذئب - 00:00:29

فاذا اخذها الانسان في هذه الحالة فانت في الخيار اما ان تبيعها وان تحفظ ثمنها واما ان تذبحها وان تأكلها اكلها وان تعرف قيمتها وتظمنها لصاحبها واما ان تربيها وتحفظها لصاحبها - 00:00:47

بين هذه الامور الثلاثة. وفي الغالب ان الانسان حينما يجد مثل هذه قد يشق عليه تربيته او لتربيته احكام ذكرها العلماء لكن لا بأس ان يعني ان يبيعها وان يحفظ ثمنها ولا بأس ان تأكلها - 00:01:11

ثم تعرف صفات تعرف صفاتها ثم عليك ان عليك ان تعرفها يعرفها اعرفها حولا كاملا في المكان الذي هو فيه او قريبا منه هذا اذا امكن اذا امكن فاذا عرفت حولا كاملا فان جاءك رددته رددتها اليه. والا فهي لك - 00:01:29

كما قال والا فاستمتع بها واختلف. لو لو جاءه بعد سنة بعد مظي السنة هل يرد اليه في خلاف؟ لكن في هذه الصورة ربما بعض الناس يقول انا لا اريد ان التقطها - 00:01:58

لان التقاطها فيه مشقة علي لاني لا استطيع ان اعرفها مثل لو وجد انسان مثلا دراهم ساقطة في الطريق يقول انا لا اريد ان اعرفها لانه لا يمكنني تعريفها لارتباطي وقد لا اقوم بالواجب. هل اتركها - 00:02:13

او اخذها هل اتركها او اخذها؟ نقول في هذه الحالة لنظن اصلح اذا كان مثلا هذه الشاة الصغيرة بارض يخشى عليها الهلاك. يغلب على ظنه انها تتلف وان صاحبها لا يصل اليها - 00:02:31

وهو لا يريد ان يعرفها. فلتأخذها لا بنية الالتقاط. تأخذها بنية حفظها لصاحبها تأخذها بنية حفظها لصاحبها لا بنية التقاط. فالاعمال بالنيات والامور بمقاصدها. تأخذها بنية حفظها لصاحبها كما تقدم - 00:02:48

وهذا وهذا هو الاصلح والاتم. والامر دائر بين ان تتركها حتى تهلك. وبين ان تأخذها. وكونك وتتركها وانت حينما يدور الامر بين هذين الامرين فلا شك ان اخذها بعدم عدم تعريفها اقرب الى وصولها الى صاحبها - 00:03:08

وربما ايضا انت حينما تأخذ وتنتفع بها. ربما تصدق بها عن صاحبها فاذا جاء خيرته بين ضمانها وبين ارضاء الصدقة ما دمت اخذتها بغير نية تعريفها بغير نية تعريف وهكذا لو وجدت مثلا ماء ساقط وجدت مالا ساقطا وانت لا تريد - 00:03:29

مثلا تعريفه كذلك فان امكن ان ترده الى جهة تحفظه والا لك ان تأخذه بنية الحفظ ثم بعد ذلك اما ان تصدق به او ان تأكله وان تضمنه لصاحبه اذا وجدت اه لانك تريد حفظ حفظ المال لاخيك المسلم - 00:03:50

فهذه المسألة مبنية على هذا كما تقدم. نعم - 00:04:10